

المرسوم التشريعي رقم /40/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة 1- تعدل المادة /6/ من المرسوم التشريعي رقم 25 لعام 2002 بحيث تصبح على النحو الآتي:

أ- يتألف مجلس الأمناء من تسعة أعضاء على الأقل من ذوي الكفاءات العلمية والأساتذة المختصين والشخصيات المتميزة السورية والعربية والأجنبية في مختلف الميادين.

ب- يسمى رئيس مجلس الأمناء بمرسوم بناء على اقتراح الوزير.

ج- يسمى بقية أعضاء مجلس الأمناء بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس مجلس الأمناء.

د- يكون رئيس الجامعة عضواً في مجلس الأمناء.

هـ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية".

المادة 2 - "يمنح الإداريون من الفئة الأولى العاملون في الجامعة والمندوبون إليها و المكلفون بالعمل فيها تعويض أداء عمل تخصصي لا يتجاوز 150٪ من الأجر المقطوع الذي يتقاضاه العامل بتاريخ أداء العمل، وتحدد قواعد وأسس منح نسب هذا التعويض وحجبه بقرار يتخذه مجلس الأمناء بناءً على اقتراح مجلس الجامعة ويصرف هذا التعويض من الموارد الذاتية للجامعة .

المادة 3 - "تحذف عبارة المدير التنفيذي أينما وردت في المرسوم التشريعي رقم 25 لعام 2002".

المادة 4- تعدل المادة /10/ من المرسوم التشريعي رقم / 25 / لعام 2002 لتصبح على النحو الآتي :

يعين رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير من حملة شهادة الدكتوراه ومن الأكاديميين الذين لا يقل مؤهلهم العلمي عن المؤهل العلمي المطلوب لشغل وظيفة أستاذ مساعد ويمنح رئيس الجامعة المعين أو المتعاقد المكلف بمرسوم الراتب والتعويضات والعلاوات والمكافآت المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات رقم (6) لعام 2006 وقانون التفرغ العلمي رقم (7) لعام 2006

المادة 5- تعدل الفقرة ب من المادة رقم / 11 / من المرسوم التشريعي رقم / 25 / لعام 2002 لتصبح على النحو التالي :

يعين نائب رئيس الجامعة لمدة سنتين بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير من حملة شهادة الدكتوراه ويمنح الراتب والتعويضات والعلاوات والمكافآت المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات رقم (6) لعام 2006 وقانون التفرغ العلمي رقم (7) لعام 2006

المادة 6- تضاف مادة جديدة برقم /12 مكرر/ إلى المرسوم التشريعي رقم 25 لعام 2002 الآتي نصها:
" يمارس رئيس الجامعة صلاحيات وزير التعليم العالي المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة بالنسبة للعاملين في الجامعة".

المادة 7 - تعدل المادة /16/ من المرسوم التشريعي رقم / 25 / لعام 2002 لتصبح على النحو الآتي:
أ- يعين في الجامعة أعضاء هيئة تدريس وباحثون من حملة شهادة الدكتوراه في الاختصاصات التي تعتمدها الجامعة ويتم التعيين بقرار من رئيس الجامعة بالانتقاء بعد الإعلان دون شرط المسابقة بناءً على اقتراح مجلس الجامعة ويتقاضون الرواتب والتعويضات والمكافآت والعلاوات والترفيعات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات رقم 6 لعام 2006 وقانون التفرغ العلمي رقم 7 لعام 2006.

ب- يعين في الجامعة عدد من الفنيين من حملة المؤهل العلمي المطلوب لعضوية الهيئة الفنية في جامعات الجمهورية العربية السورية في الاختصاصات التي تعتمدها الجامعة ويتم التعيين بقرار من رئيس الجامعة بالانتقاء بعد الإعلان دون شرط المسابقة بناءً على اقتراح مجلس الجامعة ويتقاضون الرواتب والتعويضات والمكافآت والعلاوات والترفيعات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات رقم (6) لعام 2006 وقانون التفرغ العلمي رقم (7) لعام 2006.

المادة 8 - تعدل الفقرة (ج) من المادة /19/ من المرسوم التشريعي رقم / 25 / لعام 2002 لتصبح على النحو الآتي:

يتم تصديق هذه العقود وفقاً لأحكام الفقرة / ج / من المادة /147/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم 50 لعام 2004 .

المادة 9 - تعدل المادة /20/ من المرسوم التشريعي رقم / 25 / لعام 2002 لتصبح على النحو الآتي :
تقوم الجامعة بتوفير البرامج التعليمية الافتراضية المتطورة عن طريق اتفاقيات تعاون علمي وأكاديمي مع جامعات عربية أو أجنبية متميزة بما يخدم الإستراتيجية العلمية في سورية وخططها التنموية، ويساهم في تعزيز قدرة الجامعة التنافسية ، كما تقوم بتوفير الاحتياجات الأساسية لتشغيل الجامعة من برامج ومناهج وخدمات استشارية أكاديمية أو تسويقية أو إدارية وتطوير برمجيات وتقديم تجهيزات وفق نظام عقود خاص يصدر بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية دون التقيد بأحكام نظام العقود الصادر بالقانون /51/ لعام 2004.

المادة 10- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في 3 / 7 / 1428هـ الموافق لـ 18 / 7 / 2007

رئيس الجمهورية
بشار الأسد